

740

من وزير المالية
إلى

الموضوع : طلب توضيحات حول تطبيق أحكام الفصل 17 من قانون المالية لسنة 2013
المرجع : مكتوبكم الوارد بتاريخ 07 مارس 2016

لقد ذكرتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن حريفتكم شركة صرّحت في إطار التصريح بالضريبة على الشركات بعنوان سنة 2014 برقم معاملات خال من الأداءات لم يتجاوز 300 ألف دينار وانتفعت بالتالي بالإعفاء المنصوص عليه بالفصل 17 من قانون المالية لسنة 2013، غير أنّه تمّ في إطار إعلام الشركة بنتائج مراجعة جبائية أوليّة بتعديل رقم المعاملات الذي صرّحت به والذي انتفعت على أساسه بالإعفاء، اعتبرت بمقتضاه مصالغ الأداءات أنّ رقم معاملات الشركة الخام تجاوز 300 ألف دينار. فطلبتكم توضيحات حول الموضوع.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه لتطبيق أحكام الفصل 17 من قانون المالية لسنة 2013، يحتسب رقم المعاملات السنوي باعتبار كلّ الأداءات والمعاليم المستوجبة بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة وذلك بالنسبة إلى كلّ سنة على حدة.

بالتالي، وفي الحالة الخاصة بحريفتكم وفي صورة تجاوز رقم معاملاتها السنوي الخام أي باعتبار كلّ الأداءات 300 ألف دينار فإنّه لا يمكنها الانتفاع بالإعفاء من الضريبة طبقا لأحكام الفصل 17 المشار إليه أعلاه. غير أنّه يمكنها الانتفاع بهذا الإعفاء خلال السنوات اللاحقة في صورة تحقيقها لرقم معاملات سنوي خام لا يتجاوز 300 ألف دينار واستجابتها للشروط الأخرى المنصوص عليها بالفصل 17 المذكور.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي